

Distr.: General  
25 July 2012  
Arabic  
Original: English/Spanish



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

### موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

#### غواتيمالا\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة<sup>(١)</sup> من ثلاثين جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وبمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يفرد عند الاقتضاء فرع مستقل مخصص لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالتحديد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت أثناء تلك الفترة.

\* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالتقيد الكامل بمبادئ باريس

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - يرى أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في غواتيمالا، أن البلد مطالب لدى التصديق على الصكوك الدولية باتخاذ التدابير الضرورية لمواءمة تشريعاته وسياسات مؤسساته مع تلك الصكوك من أجل ضمان تنفيذها ورصد ما يلزم من اعتمادات في الميزانية<sup>(٢)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

٢ - وفقاً لما ذكره أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، فإن الحزب الفائز بالانتخابات الرئاسية قد دافع أثناء حملته الانتخابية عن فكرة إعادة تفعيل عقوبة الإعدام، وهو موقف يتعارض مع التوصية رقم ١٤ المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٣)</sup>. وتُصنف غواتيمالا بسبب ما تشهده من ارتفاع في معدلات القتل من بين بلدان العالم التي يشهد فيها العنف أكثر من غيرها. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١، سُجِّل ما مجموعه ٢١٢ ٣٠ حالة قتل، منها ٨٣ في المائة ارتكبت بالأسلحة النارية، وهي حالات لم تسجل الأغلبية العظمى منها. وقد ازدادت أيضاً حالات القتل الغوغائي. ويرى أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان أنه يتعين إدخال إصلاحات هيكلية كبيرة على النظام القضائي بالنظر إلى أن نسبة حالات القتل التي أُدين مرتكبوها في عام ٢٠٠٨ كانت تقل عن ٢ في المائة. وتؤثر شبكات الجريمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات تأثيراً كبيراً على معدلات القتل، وهي تحد من قدرة الدولة على توفير الأمن<sup>(٤)</sup>.

٣ - وفيما يتعلق بالتوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل التي تتعلق بتنفيذ قانون مكافحة قتل الإناث، ذكر أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان أنه على الرغم من تعزيز الحماية القانونية المتاحة، فإن نطاق هذه الظاهرة ظل على ما كان عليه في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١. وأبلغ أمين المظالم عن ٢٧٢ ٣ حالة تسبب فيها العنف بقتل النساء و ٦١٨ حالة أفضت إلى إدانات. وتعرض للعنف أيضاً فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(٥)</sup>. وهناك عدد كبير من ضحايا العنف المتزلي أغلبيتهم من الأطفال، وقد ازداد عدد ضحايا الاتجار بالبشر بنسبة ٤٤ في المائة في العامين الماضيين<sup>(٦)</sup>.

- ٤- وذكر أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان أن تعريف جريمة التعذيب لا يتطابق مع المعايير الدولية<sup>(٧)</sup>، وأن مرافق السجون تتصف بظروف احتجاز لا إنسانية وبالاحتفاظ ومحدودية إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية<sup>(٨)</sup>.
- ٥- وأشار أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان إلى انتخاب امرأة كنائبة للرئيس لأول مرة في تاريخ البلد على أنه تطور بارز<sup>(٩)</sup>. ومع ذلك، فإن الأرقام التي لدى أمين المظالم تظهر أن نسبة النساء من المحافظين والنواب المنتخبين لا تتجاوز ٥ في المائة، منها ٢,٥ في المائة فقط من السكان الأصليين. وإضافة إلى ذلك، فإن المقاعد التي يشغلها السكان الأصليون لا تتجاوز ١١,٣٩ في المائة<sup>(١٠)</sup>.
- ٦- وتعليقاً على التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ذكر أنهم لا يزالون يتعرضون للاعتداءات بدون أن تجرى أية تحقيقات جنائية فيها. ولا يزال هذا النوع من الإفلات من العقاب يشكل عائقاً أمام أنشطته<sup>(١١)</sup>.
- ٧- وفيما يتعلق بالأمن، أشار أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان إلى أنه في عام ٢٠١١ كان هناك ما يربو على موظف واحد في الشرطة المدنية الوطنية لكل ٣٠٠٠ شخص. ويزيد عدد موظفي الأمن الذين يعملون في شركات الأمن الخاصة أربع مرات عن عدد موظفي الشرطة الوطنية، ويعمل معظم هؤلاء الموظفين بدون أية رقابة حكومية، ويبلغ العجز في ملاك الشرطة ما نسبته ٨٠,٦ في المائة. وإضافة إلى ذلك، أصبحت العمليات المشتركة بين الشرطة المدنية الوطنية والجيش أكثر تواتراً في عام ٢٠١٢<sup>(١٢)</sup>.
- ٨- ووفقاً لأرقام أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، فإن المؤشرات الصحية أو الخدمات الصحية لم تشهد تحسناً. وفي عام ٢٠١٠، كان هناك نحو ٥٠ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة الذين لا تزال تظهر عليهم علامات تدل على سوء التغذية. وعلى الرغم من التدابير المتخذة، فإن الوضع الغذائي في غواتيمالا خطير للغاية<sup>(١٣)</sup>.
- ٩- وذكر أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان أن معظم العمال يعيشون في حالة فقر وأن الحد الأدنى للأجور أقل من تكلفة مقومات العيش الأساسية. ووجه أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان الاهتمام أيضاً إلى مسألة عدم الامتثال لقوانين العمل، وأشار إلى أن وزارة العمل غير محولة بإجراء عمليات تفتيش وفرض عقوبات إدارية<sup>(١٤)</sup>.
- ١٠- وفيما يتعلق بالتوصيات ١٠ و ١١ و ١٢ و ٣٩ المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل بشأن حقوق الشعوب الأصلية، أشار أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان إلى أن مؤشرات الفقر والغذاء والتعليم والصحة والعمالة بلغت أدنى حد لها بين هذه الشعوب. وفي عام ٢٠١١، تلقى أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ٣٧٧ شكوى تتعلق باحتمال انتهاكات حقوق تلك الشعوب، وعادة ما تتضمن الشكاوى حالات التمييز ومسائل ترتبط بجائزة الأراضي<sup>(١٥)</sup>.

- ١١ - وأشار أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان إلى خفض اعتمادات الميزانية المخصصة لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى إلغاء البرامج الحكومية المتعلقة بذلك. ولا يوجد أي نص يقضي باتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة وإتاحة إمكانية لتلك الفئة للوصول إلى المرافق من أجل المشاركة الاجتماعية<sup>(١٦)</sup>.
- ١٢ - وذكر أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان أيضاً أن المهاجرين العابرين أفادوا أنهم يتعرضون للابتزاز والتمييز والاستغلال<sup>(١٧)</sup>.

## ثانياً - المعلومات التي تقدمها الجهات المعنية الأخرى

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية

- ١٣ - رحبت منظمة العفو الدولية بانضمام غواتيمالا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٢، وأعربت عن أملها في أن تعتمد مباشرة إلى مواءمة تشريعاتها المحلية مع نظام روما الأساسي<sup>(١٨)</sup>.

#### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

- ١٤ - أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن الظروف الهيكلية أعاققت الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها غواتيمالا في إطار اتفاقات السلام والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها<sup>(١٩)</sup>.
- ١٥ - وأشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى أن غواتيمالا لم تعتمد التدابير المتعلقة بوضع المعايير و/أو التدابير الإدارية المطلوبة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٠)</sup>.

#### ٣ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ١٦ - أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى عدم اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup>.
- ١٧ - ولاحظ التجمع النسائي للمقاومة أن عدم ضمان التنفيذ الكامل لاتفاقات السلام قد أسهم فيما يجري من انعدام الأمن والعنف الاجتماعي وعدم المساواة<sup>(٢٢)</sup>.
- ١٨ - وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن الفساد يقترن بتدني مستوى الاستثمار العام<sup>(٢٣)</sup>. وبينت الورقة المشتركة ١٤ أن قانون التحديث الضريبي الذي صدر مؤخراً قد أثر على الطبقة الوسطى والعاملين. وأوصت الورقة المشتركة ١٤ باعتماد تدابير إصلاحية ضريبية متكاملة وتدرجية من شأنها أن تكفل الإنفاق الاجتماعي وإعادة توزيع الثروة<sup>(٢٤)</sup>.

١٩- أشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى عدم التنسيق الفعال بين المؤسسات الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل<sup>(٢٥)</sup>. وحثت الورقة المشتركة ١٠ غواتيمالا على اعتماد الاستراتيجيات الإثني عشرة التي وضعها التحالف الدولي لبناء السلام من أجل مكافحة العنف لدى الشباب<sup>(٢٦)</sup>.

٢٠- ووجهت جمعية القضاء على الاستغلال الجنسي في غواتيمالا الاهتمام إلى عدم تحقيق الهدف الوارد في خطة العمل الوطنية للأطفال والمراهقين للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥، والممثل في تقييم نتائج خطة العمل المتعلقة بمكافحة الاستغلال الجنسي بهدف تحديد الأنشطة الاستراتيجية التي يتعين تنفيذها<sup>(٢٧)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٢١- لاحظت منظمة العفو الدولية أن الكثير من التوصيات التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة لم تنفذ بعد كالتوصيات المتعلقة بإجراء التحقيقات<sup>(٢٨)</sup>.

### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٢٢- أشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أن غواتيمالا لم تردّ بعد على طلي الزيارة اللذين قدمهما الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ على التوالي<sup>(٢٩)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

### ١- المساواة وعدم التمييز

٢٣- وفقاً لما ذكرته الورقة المشتركة ١٣، فإن التمييز ضد المرأة لا يزال متفشياً<sup>(٣٠)</sup>. وعلى وجه التحديد، تتعرض نساء السكان الأصليين باستمرار للتمييز على أساس نوع الجنس والهوية الأصلية والفقر والوضع الاجتماعي المهمّش<sup>(٣١)</sup>.

٢٤- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه على الرغم من أن غواتيمالا أحرزت تقدماً في مجال القضاء على التمييز والعنصرية من خلال اعتماد مجموعة من القوانين وإدراج تعريف لجريمة التمييز في القانون الجنائي، فإن مظاهر التمييز والعنصرية لا تزال مستمرة<sup>(٣٢)</sup>.

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن التمييز ضد أفراد الشعوب الأصلية سيظل مستمراً بحكم الواقع ما دام البلد لم يصدر تشريعاً ملائماً يتعلق بتلك الشعوب بالاستناد إلى المعايير الدولية<sup>(٣٣)</sup>.

٢٦- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أنه وفقاً لمكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فإن أوجه عدم المساواة في الحصول على الأراضي كبيرة للغاية في غواتيمالا وإن نسبة ٨٠ في المائة من الأراضي المزروعة هي بين أيدي مزارعين تجاريين وهو ما يمثل ٨ في المائة من المزارعين، وإن نسبة ٩٢ في المائة من المزارعين لا يستخدمون سوى ٢٢ في المائة من الأراضي<sup>(٣٤)</sup>.

٢٧- وذكرت رابطة لامبدا<sup>(٣٥)</sup> ومنظمة دعم التجربة الجنسية المتكاملة للتصدي للإيدز<sup>(٣٦)</sup> أنه على الرغم من التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، فإن غواتيمالا لم تتخذ تدابير تُذكر لحماية الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية، وقد أدى ذلك إلى إضعافهم والتمييز ضدهم واستبعادهم. وأشار التجمع النسائي للمقاومة إلى أن حالات قتل النساء المثليات غير معروفة لأن الميول الجنسية لتلك النساء لا تزال غير مُعلنة بوجه عام<sup>(٣٧)</sup>. وأُعربت منظمة ترانس رينا دي لانوتشي عن شواغل مماثلة، وأوصت بتنفيذ السياسات والممارسات لمنع الإفلات من العقاب في الحالات التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الأشخاص لاعتبارات الهوية الجنسية، وبإجراء تحقيقات مناسبة في هذه الجرائم ومعاينة مرتكبيها<sup>(٣٨)</sup>. وأوصى التجمع النسائي للمقاومة بتطبيق مبادئ يوغياكارتا للتشجيع على إدماج الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية في المجتمع<sup>(٣٩)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٨- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه على الرغم من عدم تنفيذ أحكام الإعدام منذ عام ٢٠٠٠، فإنه في نهاية عام ٢٠١١ كان هناك ١٣ سجيناً لا يزالون ينتظرون عقوبة الإعدام<sup>(٤٠)</sup>. وأشارت لجنة الحقوق الدولية إلى أن الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع لا يزال مستمراً وأن البرلمان هو في موقع يمكنه من إلغاء عقوبة الإعدام وفقاً للدستور<sup>(٤١)</sup>.

٢٩- وأكدت منظمة العفو الدولية أن مسألة الأمن العام تثير قلقاً بالغاً<sup>(٤٢)</sup>. ووفقاً للورقة المشتركة ٤ فإن حالات الوفاة بسبب العنف قد بلغت خلال السنوات الأربع الماضية ٢٤ ٠٢١ حالة. وتدل الأرقام التالية على حالات وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وهي ٣ ٣٠٩ حالات وفاة، منها ٨٦,٥٨ في المائة ارتكبت بالأسلحة النارية و ١ ٣٣٠ إصابة أثناء اعتداءات عنيفة و ٨١ شخصاً مقطوع الأوصال و ١٥٧ حالة وفاة ناجمة عن التعذيب و ١١٦ حالة وفاة لركاب كانوا يستقلون وسائل النقل العام، و ٢٥٤ حالة وفاة و ٨٣ إصابة أثناء اعتداءات باستخدام دراجات نارية و ٨٥ ضحية للاختطاف وما إلى ذلك<sup>(٤٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٦

إلى زيادة حالات القتل الغوغائي في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١، فقد ارتفعت تلك الحالات من ١٣١ إلى ٢٩٤ حالة في العام<sup>(٤٤)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٤ الصلة بين هذه الأفعال والجريمة المنظّمة التي وقفت غواتيمالا عاجزة في مواجهتها عن ضمان الأمن والسيطرة على أراضيها<sup>(٤٥)</sup>. وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أن الردّ كان في إعلان حالة الطوارئ بموجب قانون النظام العام الصادر في عام ١٩٦٦ وهو ما يخرق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤٦)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١٢ أن تكرار الشكاوى المتعلقة بوجود جماعات مسلحة سرية تشكل مصدراً مستمراً لانعدام الأمن وللعنف البدني والنفسي ضد المجتمعات المحلية التي تعمل فيها حركات الدفاع عن حقوق الإنسان. وأشارت الورقة المشتركة ١٢ أيضاً إلى عدم اتخاذ أي إجراء للتصدي لذلك بل وحتى تواطؤ النيابة العامة أو موظفي الشرطة المدنية الوطنية<sup>(٤٧)</sup>.

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن عدد الموظفين العاملين في شركات الأمن الخاصة هم أعلى بثلاث مرات من القوة العاملة في الشرطة المدنية الوطنية والجيش معاً، وتعمل أكثرية الشركات بدون صيغة قانونية رسمية على الرغم من الإصلاحات التي أجريت. وأعربت الورقة المشتركة ٩ عن قلقها لأن شركات الأمن الخاصة التي تعمل على حماية المصالح الخاصة في المناطق الريفية تترع على الأرجح إلى ارتكاب أفعال خارج نطاق القانون لترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان تحديداً وتهديدهم<sup>(٤٨)</sup>.

٣١- وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بتنفيذ سياسات للتحكم بالأسلحة ورصد أنشطة شركات الأمن الخاصة<sup>(٤٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بإلغاء القرار العام رقم ١١-٩٩ المتعلق بالشرطة المدنية الوطنية الذي يحدد إنشاء أجهزة أمن محلية تقوض التزام الدولة بضمان الأمن وتوفر الظروف المؤاتية للإفلات من العقاب<sup>(٥٠)</sup>.

٣٢- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن العنف ضد الأطفال لا يزال ينتشر على الرغم من التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٥١)</sup>، وأكدت الورقة المشتركة ١٠ الافتقار إلى التوعية بحقوق الطفل<sup>(٥٢)</sup>. ووفقاً لما جاء في الورقة المشتركة ١٧، فإن هناك نقصاً في الإقبال على تسجيل الحالات التي تتعلق بالإيذاء والعنف ضد الأطفال، وهي حالات كثيراً ما تحدث في المدارس<sup>(٥٣)</sup>.

٣٣- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن العقوبة البدنية مشروعة في غواتيمالا على الرغم من أن لجنة حقوق الطفل قدمت مراراً وتكراراً توصيات تقضي بحظرها وأن الحكومة قد قبلت التوصية المتعلقة بذلك المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٥٤)</sup>.

٣٤- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن معدل العنف ضد المرأة لا يزال يسجل ارتفاعاً شديداً على الرغم من اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى ذات صلة، مثل القانون رقم ٩-٢٠٠٩ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(٥٥)</sup>.

٣٥- وحسبما جاء في الورقة المشتركة ١٣، فإن عدد النساء اللواتي يتعرضن للقتل في تزايد على الرغم من اعتماد قانون مكافحة قتل الإناث، وإن غواتيمالا لم تحقق بعد في هذه الجرائم أو تقاضي مرتكبيها<sup>(٥٦)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ١٣ أن كل من يبلغ عن العنف الجنساني من الأسر والضحايا يجد نفسه باستمرار أمام موظفين في الشرطة على قدر من الفساد واللامبالاة وأمام التحيز الشديد ضد المرأة والخلل في النظام القضائي<sup>(٥٧)</sup>.

٣٦- ووجهت الورقة المشتركة ٦ الاهتمام إلى زيادة الإدانات بالمقارنة بالأعوام التي أعقبت على الفور دخول قانون مكافحة قتل الإناث حيز النفاذ، لكنها أشارت أيضاً إلى عدم التنسيق بين السياسات العامة والخطط الاستراتيجية الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه<sup>(٥٨)</sup>. ورأت الورقة المشتركة ٢ أن هناك عدة مؤسسات لا تحصل على موارد كافية لتنفيذ قانون مكافحة قتل الإناث وأن درجات التداخل في المهام والولايات المتوازية بين المؤسسات في تزايد<sup>(٥٩)</sup>.

٣٧- وأقرت الورقة المشتركة ٦ بسن قانون لمكافحة العنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالأشخاص كخطوة نحو الأمام<sup>(٦٠)</sup>. ومع ذلك، ترى الورقة المشتركة ٢ أن القانون يفتقر إلى منظور حقوق الإنسان من حيث أنه لا يقرّ بالضحايا من النساء كفتة محددة<sup>(٦١)</sup>. ووجهت جمعية القضاء على استغلال الأطفال والمراهقين في الجنس وفي المواد الإباحية وفي السياحة والاتجار بهم لأغراض جنسية الاهتمام إلى الحاجة إلى تفسير القانون في ضوء المعايير الدولية<sup>(٦٢)</sup>.

٣٨- وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن غواتيمالا لم تصدر قانوناً من شأنه أن يعرف التحرش الجنسي على الرغم من صدور توصيات كثيرة في هذا الشأن<sup>(٦٣)</sup>.

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى استمرار اكتظاظ السجون وحالات التعذيب وإساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز. وأنتت الورقة المشتركة ٦ على إصدار القانون المتعلق بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب في عام ٢٠١٠، لكنها أعربت عن أسفها للتأخر في تنفيذها<sup>(٦٤)</sup>.

٤٠- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن النساء يتعرضن للعنف من قبل الشرطة أثناء نقلهن من مرفق احتجاز لآخر وأثناء التفتيش الذي يقوم به حراس ذكور<sup>(٦٥)</sup>، وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بأن تتولى الشرطيات حصراً مهمة نقلهن<sup>(٦٦)</sup>.

٤١- وأوصت الورقة المشتركة ٤ باعتماد قواعد تحكم نظام السجون من شأنها الامتثال للمعايير الدولية<sup>(٦٧)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٢- ذكرت لجنة الحقوق الدولية أن إجراءات تعيين القضاة والمستشارين والاحتفاظ بهم لا تضمن استقلالية الجهاز القضائي بالقدر الكافي. وحسبما ذكرته لجنة الحقوق الدولية، فإن القضاة لا يخضعون لحماية جيدة وإن الأمن الوظيفي فيما يخص المستشارين



يعتمد على الإرادة والسلطة السياسيّتين. ويؤدي عدم استقلالية الجهاز القضائي إلى ترسيخ الحالة العامة للإفلات من العقاب<sup>(٦٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ غواتيمالا بأن تعتمد التعديلات التي يلزم إدخالها على قانون الجهاز القضائي وقانون الخدمة القضائية<sup>(٦٩)</sup>.

٤٣ - وحسبما جاء في الورقة المشتركة ٦ فإن الميزانية الكلية المخصصة لقطاعي الأمن والعدالة كانت تمثل في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ أقل من ٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي<sup>(٧٠)</sup>.

٤٤ - وأشارت مؤسسة ميرنا ماك إلى أن التدابير المتخذة لحماية القضاة والمدعين العامين والمحامين لا تستند إلى سياسات عامة مخطط لها بشكل جيد. وهناك أوجه خلل كثيرة في نظام العدالة الجنائية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فمراسيم العفو تعوق الإجراءات القضائية<sup>(٧١)</sup>.

٤٥ - وذكرت الورقة المشتركة ١٤ أن نظام العدالة لا يتلاءم مع الظروف المتعددة الثقافات لغواتيمالا<sup>(٧٢)</sup>. وقد أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن ندرة المترجمين الفوريين الخلفين لا تزال تشكل عاملاً يسهم في عدم المساواة<sup>(٧٣)</sup>.

٤٦ - وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن نساء الشعوب الأصلية يتضررن أكثر من غيرهن من عجز الدولة عن تقديم خدمات المحامين والمترجمين الفوريين بصورة مجانية<sup>(٧٤)</sup>.

٤٧ - وحسبما ذكرته لجنة الحقوقيين الدولية، فإن الحالة في غواتيمالا تتسم بانتشار العنف والإفلات من العقاب. وأشارت اللجنة إلى أن السياسات التي تنتهجها الحكومة منذ التوقيع على اتفاقات السلام قد أوصلت المؤسسات إلى حالة من الضعف بل إنها في بعض الحالات قد شلت قدرتها كلياً وحالت دون وضع استراتيجيات ملائمة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. كما أشارت اللجنة إلى أن الجريمة المنظمة متغلغلة في المؤسسات الحكومية<sup>(٧٥)</sup>.

٤٨ - وذكرت الورقة المشتركة ٦ أنه وفقاً للجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، فإنه لم يتخذ أي قرار قضائي في عام ٢٠٠٩ بشأن ٨٨ في المائة من الجرائم المبلغ عنها التي ارتكبت ضد القصر دون سن الثامنة عشرة<sup>(٧٦)</sup>.

٤٩ - ووجه مركز العدالة والقانون الدولي الاهتمام إلى اللجوء المفرط إلى الطعون الدستورية في إطار تدابير الحماية المؤقتة/مبارو لإعاقة الإجراءات الجنائية كمصدر للإفلات من العقاب<sup>(٧٧)</sup>.

٥٠ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في محاكمة المسؤولين المزعومين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح الداخلي، فإن محاكمتهم قد تعثرت بعدم رغبة الجيش في التعاون أثناء التحقيقات. وعلى سبيل المثال، رفض الجيش الكشف عن وثائق تتعلق بالعمليات العسكرية التي تمت أثناء النزاع المسلح<sup>(٧٨)</sup>. وسلطت منظمة العفو الدولية الضوء على أن مشروع القانون المتعلق بإنشاء لجنة وطنية

للبحث عن ضحايا الاختفاء القسري وغيره من أشكال الاختفاء الذي عرض على البرلمان في عام ٢٠٠٧ لم يعتمد بعد<sup>(٧٩)</sup>.

٥١ - وأشارت الورقة المشتركة ٩ وجهات معنية أخرى<sup>(٨٠)</sup> إلى التقدم المحرز في إدانة الأشخاص المتورطين في مجزرة دوس إيريس وفي الملاحقات القضائية التي بدأت ضد الديكتاتور السابق إفرين ريوس مونت ورئيس الشرطة سابقاً بيدرو غارسيا أريدوندو<sup>(٨١)</sup>.

٥٢ - وحسبما جاء في الورقة المشتركة ٤، فإن الدعم التقني الذي قدمته اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا قد حقق نتائج إيجابية في التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة<sup>(٨٢)</sup>.

٥٣ - وذكر مركز العدالة والقانون الدولي أن غواتيمالا تأتي في المرتبة الثانية من حيث عدد الأحكام التي أصدرتها بحققها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. فقد أصدرت أربعة عشر حكماً يتعلق معظمها بانتهاكات ارتكبت أثناء النزاع المسلح الداخلي. ومع ذلك، فإنها لم تمثل لها بالكامل<sup>(٨٣)</sup>.

٥٤ - وذكر مركز العدالة والقانون الدولي أن البرنامج الوطني للتعويضات قد منح تعويضات نقدية لكنه لم يعالج بالكامل آثار الانتهاكات الجسيمة المرتكبة<sup>(٨٤)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ٥ أن التدابير المتخذة في إطار البرنامج لا تطبق توصيات لجنة بيان حقائق الماضي ولا تلتزم بالمعايير الدولية<sup>(٨٥)</sup>. ووفقاً للورقة المشتركة ٥، فإن أفراد المجتمعات المحلية الذين يقدمون مذكرات تظلم يتعرضون للمضايقة بشكل دائم<sup>(٨٦)</sup>. وإضافة إلى ذلك، فإن البرنامج لا يتوخى الشفافية في تحديد هوية المستفيدين<sup>(٨٧)</sup>. ويفرض إجراءات بيروقراطية على الضحايا<sup>(٨٨)</sup>.

٥٥ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ بإجراء استعراض شامل لسياسة الجبر الحكومية من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية. وينبغي طلب المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الخصوص<sup>(٨٩)</sup>.

٥٦ - وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن الجهاز التنفيذي قدم مبادرة ترمي إلى تعديل قانون الحصول على المعلومات العامة لعام ٢٠١٠ وتصنيف المعلومات العسكرية والدبلوماسية كمعلومات سرية وهو ما يشكل خطوة إلى الوراء على صعيد الشفافية والمساءلة<sup>(٩٠)</sup>.

#### ٤ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥٧ - وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن نسبة الولادات غير المسجلة تصل إلى ١٠ في المائة، ووفقاً لمكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فإن هناك زهاء ٦٠٠ ٠٠٠ طفل غير معترف بهويتهم. وتؤدي العقوبات القانونية والاقتصادية التي تفرض في حال التأخر في التسجيل إلى تفاقم هذه المشكلة<sup>(٩١)</sup>.

٥٨- ووفقاً للورقة المشتركة ١٧ فإن ملفات ٦٠ طفلاً على الأقل ممن يستوفون الشروط اللازمة للتبني تنطوي على مخالفات<sup>(٩٢)</sup>. ولا تقدم إجراءات التبني المتاحة حماية كافية للأطفال المعنيين<sup>(٩٣)</sup>.

## ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٩- أشارت أُلوية السلام الدولية إلى أنه لم تطرأ تغييرات أساسية دعماً لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان على الرغم من الخطوات المؤسسية الهامة التي اتخذت للاستجابة للتوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٩٤)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن عام ٢٠١١ كان عاماً من أشد الأعوام عنفاً على المدافعين<sup>(٩٥)</sup>.

٦٠- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالون يتعرضون للتهديد بالموت والاعتداءات البدنية والقتل وغير ذلك من أشكال العنف التي ترتكبها في الغالب منظمات أمن سرية وجماعات غير شرعية<sup>(٩٦)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن الفئة الأشد تعرضاً لذلك هي المدافعات عن حقوق الإنسان<sup>(٩٧)</sup>. ولم يخضع للتحقيقات إلا قلة قليلة من هذه الاعتداءات بل وحتى قلة أقل هي التي أفضت إلى إدانات<sup>(٩٨)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى عدم تنفيذ برنامج الحماية الوطني للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر<sup>(٩٩)</sup>. وحسبما جاء في الورقة المشتركة ٦، فإن تدهور حالة المدافعين عن حقوق الإنسان يرتبط ارتباطاً مباشراً بعدم التصدي للتراعات حول الأراضي والسياسات القمعية المعمول بها ضد المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي تعترض على استخدام الموارد الطبيعية دون التشاور معها مسبقاً<sup>(١٠٠)</sup>.

٦١- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن الاستخدام غير المشروع للإجراءات الجنائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان قد حال دون اضطلاع بأنشطتهم المشروعة. وفي إطار عملية تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان، نظمت الحكومة والشركات عبر الوطنية ووسائل الإعلام اليمينية عبر منشوراتها حملات لتشويه صورتهم ووصمهم<sup>(١٠١)</sup>.

٦٢- وأشارت منظمة أُلوية السلام الدولية إلى أن المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هم المعرضون بشكل خاص لذلك وإلى أن الدعاية السلبية ضدهم في تزايد<sup>(١٠٢)</sup>.

٦٣- ورأت منظمة العفو الدولية أن إطار حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لا يكفي، فلا توجد عملية هيكلية لتحديد هوية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر وحمايتهم<sup>(١٠٣)</sup>. ووفقاً لمنظمة المادة ١٩ فإن المسؤولين يستخدمون أحكاماً جنائية في مجال التشهير من أجل إعاقة الصحفيين الذين يعبرون عن آراء معارضة<sup>(١٠٤)</sup>.

٦٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الحكومة لا تدعو حركة المرأة والحركات النسائية إلى النظر في تقرير الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٠٥)</sup>.

٦٥- ووفقاً لمنظمة المادة ١٩، فإن تنظيم أنشطة الإذاعة لا يتفق مع المعايير الدولية. وعلى الرغم من أن الدستور يحظر الاحتكار، فإن الإطار القانوني والافتقار إلى هيئة تنظيمية مستقلة لا يشجعان على المنافسة العادلة بين وسائل الإعلام. وترى منظمة المادة ١٩ أن غواتيمالا لا تشجع على بث برامج إذاعية للمجتمعات المحلية<sup>(١٠٦)</sup>.

٦٦- وعلى الرغم من أن منظمة المادة ١٩ رحبت بقانون الحصول على المعلومات العامة، فإنها أشارت أيضاً إلى أن القانون لا ينص على إنشاء هيئة رقابة إدارية مستقلة<sup>(١٠٧)</sup>.

٦٧- وذكرت منظمة المادة ١٩ أن قانون الاتصالات اللاسلكية ينص على الانتساب الإلزامي إلى رابطة من أجل ممارسة مهنة الصحافة ويلزم جميع العاملين في الحقل الإعلامي بالانضمام إلى رابطة العلوم الإنسانية<sup>(١٠٨)</sup>.

٦٨- وجاء في الورقة المشتركة ٦ أن تعديل قانون الإذاعة الذي اقترح في توصية الاستعراض الدوري الشامل لم يتم بعد وأن الشعوب الأصلية لا تزال محرومة من إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام<sup>(١٠٩)</sup>.

٦٩- وذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن الكثير من نساء الشعوب الأصلية يشعرون أيضاً بأنهن مستبعدات من العملية السياسية، وأن تلك النساء لا يملكن شهادات ميلاد أو أشكال أخرى للهوية من شأنها أن تيسر المشاركة السياسية<sup>(١١٠)</sup>.

٧٠- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أنه من بين ١٥٨ نائبا هناك ١٤ نائبا من السكان الأصليين، وامرأتان فقط من نساء الشعوب الأصلية، ووزير من السكان الأصليين من أصل ١٤ وزيراً، وإلى أنه لا يوجد قضاة من السكان الأصليين<sup>(١١١)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٧١- أشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى عدم وجود سياسات تضمن إمكانية حصول الأشخاص على فرص عمل لائقة<sup>(١١٢)</sup>.

٧٢- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن النساء يعملن في معامل تجهيز الصادرات في ظروف تقارب من العبودية<sup>(١١٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن قانون العمل لا يتضمن أحكاماً تحمي حقوق العاملين في هذه المعامل<sup>(١١٤)</sup> وأن أرباب العمل يواصلون تسريحهم عندما يحاولون الانضمام إلى نقابات العمال<sup>(١١٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بالقيام بزيارة مفاجئة في الوقت المناسب إلى معامل تجهيز الصادرات<sup>(١١٦)</sup>.

٧٣- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن أكثرية خدم المنازل هم نساء من الشعوب الأصلية، وأن نسبة النساء اللواتي حصلن على شهادة الدراسة الابتدائية منهن لا تتجاوز ٧,٥

في المائة. وتعمل تلك النساء لساعات طويلة بدون الحد الأدنى للأجر وفي ظل ظروف عمل غير ملائمة. ويخضع خدم المنازل إلى الإيذاء والعنف البدني والنفسي<sup>(١١٧)</sup>.

٧٤- وأشارت الورقة المشتركة ١٨ إلى أن غواتيمالا لا تمنع إجراء الاختبارات الإلزامية للكشف عن فيروس نقص المناعة البشري وهذا أمر يقيد الحق في عمل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري<sup>(١١٨)</sup>.

#### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٥- أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أنه وفقاً للمركز الدولي لحقوق الإنسان فإن نسبة ١٧ في المائة من السكان يمكنها الحصول على الضمان الاجتماعي وأن معدل التغطية في تراجع<sup>(١١٩)</sup>.

٧٦- وأفاد مركز العدالة والقانون الدولي أن معدلات سوء التغذية والفقر وانعدام فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم مرتفعة للغاية في غواتيمالا على الرغم من أنها من البلدان ذات الدخل المنخفض. ويعيش نحو ٤٠ في المائة من السكان الأصليين في فقر مدقع وتعاني نسبة ٧٥ في المائة منهم من الفقر<sup>(١٢٠)</sup>.

٧٧- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن مؤشر سوء التغذية المزمن في غواتيمالا مرتفع للغاية<sup>(١٢١)</sup>، وبينت الورقة المشتركة ١٠ أنه وفقاً لبرنامج الأغذية العالمي فإن نحو ٥٠ في المائة من الأطفال الغواتيماليين الذين هم دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية المزمن<sup>(١٢٢)</sup> ويصل هذا المعدل إلى ٧٢ في المائة في حالة الشعوب الأصلية حسب منظمة اليونيسيف<sup>(١٢٣)</sup>.

٧٨- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن "خطة القضاء على الجوع" تركز على ١٦٦ بلدية. ومع ذلك، فهناك خطر من مغبة عدم ضمان الحق في الغذاء فيما يخص ١٦٧ بلدية متبقية. بيد أنه لا يوجد أي نص يتناول حالة الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الستين<sup>(١٢٤)</sup>. ووفقاً للورقة المشتركة ٣، فإن الجهود المبذولة لتحسين ظروف سوء التغذية لا تقتصر على سياسات هيكلية لمعالجة أسباب الفقر والجماعة<sup>(١٢٥)</sup>.

٧٩- وأثنت الورقة المشتركة ٦ على إصدار قانون الإسكان الجديد، لكنها أعربت عن أسفها إزاء عدم توفر التمويل وهو ما يحد من فعاليته<sup>(١٢٦)</sup>.

٨٠- وأفادت منظمة العفو الدولية أن مئات الأسر من السكان الأصليين تُطرد كل عام بالقوة وهو ما يجعل آلاف الأشخاص بلا مأوى. وأشارت المنظمة إلى أن هدم منازل وممتلكات المجتمعات المحلية التي تُطرد أمر شائع<sup>(١٢٧)</sup>.

٨١- ووفقاً للورقة المشتركة ١٢، فإن الحكومة لم تُظهر الإرادة السياسية في اتخاذ التدابير الوقائية التي طلبتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١ في حالة الأشخاص

- الذين طرودا من منازلهم في وادي بولوتشيك، وهي حالة أثرت في ١٤ جماعة من جماعات الكيكنشي أو في الماضي قداماً في التحقيق في الوقائع<sup>(١٢٨)</sup>.
- ٨٢- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن المساكن التي تُمنح في إطار البرنامج الوطني للتعويضات غير لائقة من الناحيتين الثقافية والمناخية<sup>(١٢٩)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١٢ أن أنشطة التعدين قد تسببت في إلحاق الضرر بالهياكل السكنية المجاورة<sup>(١٣٠)</sup>.
- ٨٣- وأشارت كلية الحقوق بجامعة ويلاميت إلى أن نسبة السكان الذين يحصلون على المياه عبر شبكة الأنابيب تصل إلى أقل من النصف وإلى أن الكثير من السكان يشربون مياهاً ملوثة بالنفايات الصناعية وأن الحق في الأراضي الخاصة يعوق الحق في مياه الشرب<sup>(١٣١)</sup>.
- ٨٤- وبينت الورقة المشتركة ١٢ أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أشارت إلى تلوث المياه في قرارها الصادر في عام ٢٠١٠ المتعلق بمنجم مارلين<sup>(١٣٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بضرورة تنظيم استخدام المياه<sup>(١٣٣)</sup>.
- ٨٥- وأشارت كلية الحقوق بجامعة ويلاميت إلى أن نحو ٨٠ في المائة من السكان في المناطق الريفية يفتقرون إلى مرافق للصرف الصحي الأساسي<sup>(١٣٤)</sup>.

#### ٨- الحق في الصحة

- ٨٦- ووفقاً للورقة المشتركة ١٤، فإن نظام الصحة العامة لا يقدم نموذجاً متكافئاً للرعاية ولا يركز بشكل مناسب على الوقاية. فتغطية هذا النظام محدودة وشبه معدومة في أغلبية المجتمعات المحلية النائية. وتخفض الميزانية المخصصة للقطاع كل عام. وهناك أيضاً حالات فساد في شراء الأدوية<sup>(١٣٥)</sup>.
- ٨٧- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بزيادة إجمالي الإنفاق المخصص للصحة من الناتج المحلي الإجمالي ليصبح ٩ في المائة<sup>(١٣٦)</sup>.
- ٨٨- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن مؤشرات وفيات الأطفال والوفيات النفاسية في عداد الشعوب الأصلية مرتفعة للغاية بحيث تصل إلى ١٣٤ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ من المواليد الأحياء<sup>(١٣٧)</sup>.
- ٨٩- وذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن الحمل المبكر مسألة تبعث على قلق بالغ<sup>(١٣٨)</sup>.
- ٩٠- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن الإجهاد غير المأمون يمثل أحد الأسباب الرئيسية للوفيات النفاسية<sup>(١٣٩)</sup>.
- ٩١- ورأت الورقة المشتركة ٨ أن من المهم أن تتعهد غواتيمالا من خلال التزامات محددة بتحقيق أهداف الإعلان الوزاري المتعلق بالوقاية عن طريق التثقيف بحلول عام ٢٠١٥<sup>(١٤٠)</sup>.

- ٩٢- وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى أن عدداً كبيراً من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لا يمكنهم الحصول على الأدوية واللوازم الطبية<sup>(١٤١)</sup>.
- ٩٣- ووفقاً للورقة المشتركة ١٨، فإن الاعتمادات التي تخصصها غواتيمالا للوقاية من الإيدز صغيرة الحجم للغاية وهناك نقص في اختبارات الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري مما يتسبب في تدني مستوى تسجيل المصابين<sup>(١٤٢)</sup>.
- ٩٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ بإصلاح الأنظمة المتعلقة بالعقاقير وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية<sup>(١٤٣)</sup>.

## ٩- الحق في التعليم

- ٩٥- ذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن إلغاء الرسوم الدراسية قد أدى إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدرسة على جميع مستويات التعليم<sup>(١٤٤)</sup>.
- ٩٦- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن الأمية لا تزال قائمة. ووفقاً لبيانات وزارة التعليم، فإن نسبة المراهقين الذين يكملون مرحلة التعليم الأساسي لا تتجاوز ٣٥ في المائة، وإن ٢٠ في المائة منهم يتابعون التعليم الثانوي المتنوع و٢٧,٠ في المائة يدخلون إلى الجامعة<sup>(١٤٥)</sup>.
- ٩٧- وذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن نسبة الالتحاق بالتعليم الأساسي تبلغ ٩٥,٠٦ في المائة. وإن معدل التحاق الفتيات يقل بنسبة ٤ في المائة عن الصبيان ويبلغ معدل الرسوب ١٢,٥ في المائة<sup>(١٤٦)</sup>.
- ٩٨- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن التعليم الثنائي اللغة غير شامل وأن الأطفال يجدون صعوبة في التكيف مع النظام أحادي اللغة<sup>(١٤٧)</sup>.
- ٩٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٧ بزيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية للتعليم بنسبة ٤ في المائة على الأقل من الناتج المحلي الإجمالي<sup>(١٤٨)</sup>.

## ١٠- الحقوق الثقافية

- ١٠٠- أشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن المنسوجات التي تصنعها الشعوب الأصلية في غواتيمالا لا تتمتع بحماية أي نظام للملكية الفكرية. فالصناعات هي التي تسوق تلك المنسوجات وهو ما يحرم النساء من مصدر دخلهن الرئيسي. ولا توجد أحكام من أجل حماية الهوية الثقافية ومعارف فرادى الشعوب الأصلية<sup>(١٤٩)</sup>.
- ١٠١- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أنه لا يوجد في غواتيمالا سوى محطة تلفزيونية وحيدة تبث معلومات سياسية بلغات الشعوب الأصلية وهي تعمل بدون تمويل مباشر من الدولة<sup>(١٥٠)</sup>.

## ١١ - الأشخاص ذوو الإعاقة

١٠٢ - أقرت الورقة المشتركة ١٦ بأن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يشكل خطوة نحو الأمام<sup>(١٥١)</sup>. بيد أن الورقة المشتركة ١٦ وجهت الاهتمام إلى نقص الاعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ الاتفاقية فضلاً عن عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة<sup>(١٥٢)</sup>.

## ١٢ - الأقليات والشعوب الأصلية

١٠٣ - وفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن الشعوب الأصلية في المناطق الريفية هي الأكثر تضرراً في سياق النزاعات على الأراضي وعمليات الطرد القسرية. ويحدد الإطار السياسي والقانوني الأولوية لصالح كبار ملاك الأراضي على حساب حقوق العمال المزارعين. وترى منظمة العفو الدولية أن توجيهات النائب العام لعام ٢٠١١ التي تتعلق بإجراءات الطرد تشكل أساساً مفيداً لضمان حقوق الإنسان في سياق النزاعات على الأراضي إذا نُفذت على نحو سليم وكانت تقترن بإصلاحات قانونية وسياساتية أخرى<sup>(١٥٣)</sup>.

١٠٤ - ووفقاً للورقة المشتركة ٤، فإن الآليات المتاحة لتعزيز إمكانية الحصول على الأراضي ودعم الخطط الإنتاجية للشعوب الأصلية غير كافية<sup>(١٥٤)</sup>، فالميزانية المخصصة لصندوق الأراضي (فونتييرا) لا تلي احتياجات الأسر الفقيرة<sup>(١٥٥)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ١٢ أنه لا توجد إجراءات قانونية لفرض قيود على تراكم الأراضي وضمان إعادة توزيعها<sup>(١٥٦)</sup>.

١٠٥ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن الصناعات الاستخراجية ومشاريع الهياكل الأساسية الكبرى تنتهك أيضاً حقوق الشعوب الأصلية وأن عملية الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من المجتمعات المحلية المتأثرة نادراً ما تفضي إلى عملية تشاور حقيقية<sup>(١٥٧)</sup>. وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أن الدولة أخفقت في وضع إجراءات لتنفيذ الاتفاقات المبرمة مع المجتمعات المحلية المتأثرة. وأضافت أنه في حالة المشاريع الضخمة، فإن رد غواتيمالا على اعتراض الشعوب الأصلية عادة ما يكون بالقمع<sup>(١٥٨)</sup>.

١٠٦ - وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن غواتيمالا تجاهلت المشاورات المجتمعية الـ ٥٧ التي أُجريت وأن الدولة قد انتهكت من خلال المحكمة الدستورية الحق في التشاور معلنة أن المشاورات صالحة لكنها "غير ملزمة" وأنها استمرت في منح تراخيص بشأن أراضي السكان الأصليين<sup>(١٥٩)</sup>.

١٠٧ - وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بضمان إجراء مشاورات تتسق مع المعايير الدولية<sup>(١٦٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بإصدار قانون التنمية الريفية المتكاملة وتنفيذ السياسات المتعلقة بذلك<sup>(١٦١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٢ أيضاً باتخاذ المزيد من الإجراءات لتنفيذ اتفاقات السلام فيما يتعلق بالمسألة الزراعية<sup>(١٦٢)</sup>.

## ١٣ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

١٠٨ - أثنت الورقة المشتركة ١١ على إنشاء مجلس وطني لدعم المهاجرين، لكنها وجهت الاهتمام إلى التأخر في رسم سياسات عامة متكاملة تتعلق بالمهاجرين. وقد تأخر اعتماد



قانون الهجرة الجديد المقترح، وهو قانون لا يتسق تماماً مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٦٣)</sup>.

١٠٩- ورأت الورقة المشتركة ١١ أن غواتيمالا تواجه تحديات في تلبية احتياجات المهاجرين الغواتيماليين المرحلين بالنظر إلى أن القدرات المؤسسية ذات الصلة غير كافية<sup>(١٦٤)</sup> وفي حماية المهاجرين العابرين<sup>(١٦٥)</sup>. وأشارت عملية الرصد التي قامت بها منظمات للمجتمع المدني إلى أن هؤلاء الأشخاص كانوا ضحايا للإيذاء وانتهاكات حقوقهم على أيدي موظفي المديرية العامة للهجرة والشرطة المدنية الوطنية. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بتحسين الظروف السائدة في دور الإيواء التابعة للمديرية العامة للهجرة بحيث تمثل للمعايير الدولية<sup>(١٦٦)</sup>.

#### ١٤- الحق في التنمية والمسائل البيئية

١١٠- ذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن للمشاريع الضخمة، كالمشاريع المنفذة في صناعة التعدين تأثيراً كبيراً على المستويين الاجتماعي والبيئي، مثل تلوث المياه<sup>(١٦٧)</sup>.

١١١- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن غواتيمالا منحت تراخيص تتعلق بتنفيذ ٤٢٨ مشروعاً تنقيبياً في مجال التعدين، وتحتاج هذه المشاريع إلى ٢٥٠.٠٠٠ لتر مياه في الساعة وإلى استخدام مادة السيانيد لاستخراج الذهب وهو ما يعرض المجتمعات المحلية للخطر<sup>(١٦٨)</sup>.

١١٢- وأشارت كلية الحقوق بجامعة ويلاмит إلى أن المخطط التنظيمي اللامركزي للشركات لا يسمح بتطبيق الحماية البيئية على نطاق واسع. وهناك بلديات كثيرة تفتقر إلى الموارد والقدرات الضرورية لإرغام الشركات على الالتزام بالقواعد التنظيمية البيئية. ولم تصدر قواعد تنظيمية محددة في هذا الخصوص فضلاً عن أن الغرامة المفروضة على انتهاك القوانين متدنية إلى حد غير معقول. وبموجب القانون، فإن الأفراد هم وحدهم الذين يتحملون المسؤولية عن أفعالهم وليس الشركات. فالشركات تواصل العمل حتى بعد إلغاء تصاريحها البيئية<sup>(١٦٩)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status):

##### Civil society

AI	Amnesty International;
Article 19	Article19;
CEJIL	Centro por la Justicia y el Derecho Internacional (CEJIL);
ECPAT	Asociación para la Eliminación de la Explotación Sexual, Pornografía, Turismo y Tráfico Sexual de Niñas, Niños y Adolescentes en Guatemala (ECPAT/Guatemala);
FMM	Foundation Myrna Mack;
ECPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
IHRCWUCLS	International Human Rights Clinic Willamette University College of Law Salem, Oregon U.S.A;
ICJ	International Commission of Jurists;

WPCA	International Association for Hospice and Palliative Care;
CMR	La Colectiva de Mujeres en Resistencia;
LAMDA	Asociación por la Igualdad, la dignidad y los Derechos Humanos de las Personas de la Diversidad Sexual (LAMDA);
OASIS	Organización de Apoyo a una Sexualidad Integral frente al Sida (OASIS);
PBI	Brigadas Internacionales de Paz (PBI);
JS2	Red de la No Violencia contra las Mujeres (REDNOVI); Asociación de Mujeres en Solidaridad (AMES); Asociación Generando Equidad y Oportunidades (ASOGEN); Asociación de Salud Integral (ASI), Asociación Femenina para el Desarrollo de Sacatepéquez (AFEDES); Asociación de Mujeres, Empleadas y Desempleadas Unidas contra la Violencia (AMUCV); Asociación Nuevos Horizontes (ANH); Consejo de Mujeres Cristianas (CMC); Grupo Guatemalteco de Mujeres (GGM); Mujeres por la Justicia, Educación y Reconocimiento (MUJER);
JS3	Asociación de Agencias de Desarrollo ligadas al Consejo Mundial de Iglesias (APRODEV); Coalición de Agencias Católicas de Desarrollo (CIDSE); Iniciativa de Copenhague para América Central y México (CIFCA); Organización Internacional por el Derecho a la Alimentación (FIAN); Movimiento Internacional La Vía Campesina;
JS4	Asociación de Investigación y Estudios Sociales (ASIES); Grupo de Apoyo Mútuo (GAM); Jóvenes por Guatemala, Universidad Rafael Landívar (URL);
JS5	Comunidades de Población en Resistencia (APCD Sierra); Asociación para el Desarrollo Integral El Quiché (ADIQ-KUMOOL); Asociación para el Desarrollo Integral y Multiservicios, Chajul, El Quiché (ADIM); Asociación Campesina para el Desarrollo Nabajense, Nebaj, El Quiché (ASOCDENEB); Asociación de Estudiantes y Profesionales de Santa María Tzejá, Ixcán, El Quiché (AESMAC); Coordinadora de Víctimas, de EL Ixcán, El Quiché, CORVIMI; Coordinadora de Víctimas de El Petén, COVIP; Coordinadora de Víctimas de Alta Verapaz (CODEVI); Coordinadora Nacional de Viudas de Guatemala (CONAVIGUA); Equipo Técnico de Salud Comunitaria, Santa Ana Huista, Huehuetenango (ETESC), OxlajuApop, Huehuetenango; Asociación OxlajúKej, El Petén; Asociación Q'anil Maya Kaqchikel, Víctimas de Chimaltenango, ASOQ'ANIL; Familiares de Detenidos Desaparecidos de Guatemala FAMDEGUA; Consejo Nacional de las Comunidades para el Desarrollo Integral de Guatemala (CONCODIG); Consejo Nacional de Desplazados de Guatemala (CONDEG); Comunidades de Población en Resistencia, Ixcán (CPR IXCAN); Centro de Análisis Forense y Ciencia Aplicada (CAFCA);
JS6	Centro para la Acción Legal en Derechos Humanos (CALDH); Centro Internacional para Investigaciones en Derechos Humanos (CIDH), Fundación Sobrevivientes; Instituto de Estudios Comparados en Ciencias Penales en Guatemala; Oficina de Derechos Humanos del Arzobispado de Guatemala (ODHAG); Unidad de Protección a Defensores y Defensoras de Derechos Humanos (UDEFEFEGUA); Seguridad en Democracia (SEDEM); Asociación de Familiares Desaparecidos en Guatemala (FAMDEGUA); Coordinadora Nacional de Viudas de Guatemala (CONAVIGUA);
JS8	Grupo Multidisciplinario para la Defensa de los Derechos Sexuales y Reproductivos en Guatemala;
JS9	Frontline Defenders, UDEFEGUA Guatemala;
JS10	Marist International Solidarity Foundation (FMSI) and Marist Foundation (FUNDAMAR);
JS11	Alianza de Comunidades Caribeñas y Latinoamericanas (NALACC); Asociación la Alianza; Asociación de Salud Integra (ASI); Asociación Refugio de la Niñez; Asociación Mujer; Centro de Estudios y Apoyo al Desarrollo Local (CEADEL); Casa del Migrante Guatemala; Coalición

- Nacional de Migrantes Guatemaltecos en Estados Unidos (CONGUATE); Defensoría de la Población Desarraigada y Migrante de la Procuraduría de los Derechos Humanos (PDH); Comisión de Derechos Humanos de Guatemala (CDHG); Instituto Centroamericano de Estudios Sociales y Desarrollo (INCEDES); Instituto de Investigación de la Escuela de Historia y Antropología (USAC); Instituto de Protección Social (IPS); Instituto de Investigaciones y Gerencia Política de la Universidad Rafael Landívar (INGEP); Facultad Latinoamericana de Ciencias Sociales Sede Guatemala (FLACSO); Federación Guatemalteca de Escuelas Radiofónicas (FGER); Grupo Guatemala-México; Migración y Desarrollo; Mesa Nacional para las Migraciones en Guatemala (MENAMIG); Movimiento de Guatemaltecos en Estados Unidos (MIGUA); Movimiento Social por los Derechos de la Niñez y la Adolescencia; Pastoral de Movilidad Humana de la Conferencia Episcopal de Guatemala; Red Internacional contra la Explotación Sexual (ECPAT); Red por la Paz y el Desarrollo de Guatemala (RPDG);
- JS12 Cátedra UNESCO de Sostenibilidad- Universidad Politécnica de Cataluña; Grupo de Investigación en Derechos Humanos y Sostenibilidad (GIDHS); Educación para la Acción Crítica (EDPAC);
- JS13 MADRE, The International Women’s Human Rights (IWHR) Clinic at the City University of New York (CUNY) School of Law; Muixil; Bárcenas Women Workers Committee; Colectivo Artesana, Women’s Link Worldwide; Guatemala Human Rights Commission;
- JS14 Movimiento de Mujeres Indígenas Tz’ununija’: Cooperativa Ixoqi Ajkem, Grupo de Mujeres “Las Rositas”; Asociación Luna; Organización de Mujeres Tierra Nueva; ADIMMSACHI, Grupo de Mujeres Agricultores; Grupo de Mujeres “Las Margaritas”; Asociación Buenas Sembradoras; Asociación Manos de Mujer; Asociación de Mujeres Chinimaya’; Grupo de Mujeres Luna Kaqchikel; ALANEL; Asociación de Mujeres Telar de Cintura; Organización de Jóvenes para el Desarrollo (OJDES); Asociación Comunitaria Cruz Verde (CRUVE); Movimiento Maya Palatza; Grupo de Mujeres Nuevo Amanecer; Grupo de Mujeres Nueva Esperanza; La Asunción; KANAQUES; Rede de Mujeres; Asociación de Comadronas; Nuevo Milenium; Comité Saqbé; Red de Mujeres; Grupo de Mujeres Sembradoras de Girasoles; Asociación de Mujeres “AWEX”; Comité Promejoramiento de viudas nuevo amanecer; Grupo de mujeres “Nuevo Amanecer”; Comité de Mujeres Prodesarrollo; Tutakalchí Batz; APEDIGUA; CODEMAV; Consejo Maya Mam, Xequikel; ASIDH; Grupo de Jóvenes; Comité de Desarrollo integral; Proyecto Sangre de Cristo; Asociación Integral para el Desarrollo; Gripo de Mujeres Montufar; Asociación Ixoqib’;
- JS16 Asociación de Personas con Discapacidad y Vida Independiente (PAVIDI) and others;
- JS17 Coalición Guatemalteca a favor del Cumplimiento de los Derechos de la Niñez y Adolescencia de Guatemala: Mesa de Municipalización (MM); Movimiento Social por los Derechos de la Niñez, Adolescencia y Juventud en Guatemala (MOSDENAJ); Coordinadora Institucional de Promoción por los Derechos de la Niñez (CIPRODENI);
- JS18 Red Legal y su Observatorio de Derechos Humanos y VIH; Fundación Preventiva del Sida Fernando Iturbide; ITPC LATCA.

*National human rights institution*

Procuraduría de los Derechos Humanos.

*Regional intergovernmental organization*

Inter-American Commission on Human Rights.

<sup>2</sup> Submission of the Ombudsman, para. 14.

<sup>3</sup> Submission of the Ombudsman, para.5.

<sup>4</sup> Submission of the Ombudsman, para.4.

<sup>5</sup> Submission of the Ombudsman, para.5.

- 6 Submission of the Ombudsman, para.11.
- 7 Submission of the Ombudsman, para.4.
- 8 Submission of the Ombudsman, para.7.
- 9 Submission of the Ombudsman, para.2.
- 10 Submission of the Ombudsman, para.3.
- 11 Submission of the Ombudsman, para.21.
- 12 Submission of the Ombudsman, para.15.
- 13 Submission of the Ombudsman, para.9 .
- 14 Submission of the Ombudsman, para.18.
- 15 Submission of the Ombudsman, para.20.
- 16 Submission of the Ombudsman, para.22.
- 17 Submission of the Ombudsman, para.13.
- 18 Amnesty International, page 1.
- 19 Joint Submission 6, para.1.
- 20 Joint Submission 16, para.13.
- 21 Joint Submission 6, para.33.
- 22 Colectiva Mujeres en Resistencia, para.3.
- 23 Joint Submission 6, para.2.
- 24 Joint Submission 14, 3.1 and 5.1.
- 25 Joint Submission 17, para.49.
- 26 Joint Submission 10, para.8.
- 27 Asociación para la Eliminación de la Explotación Sexual, Pornografía, Turismo y Tráfico Sexual de Niñas, Niños y Adolescentes en Guatemala (ECPAT), page 4.
- 28 Amnesty International, page 4.
- 29 International Commission of Jurist, para.13.
- 30 Joint Submission 13, para.3.
- 31 Joint Submission 13, para.1.
- 32 Joint Submission 4, p.3.
- 33 Joint Submission 6, para.34.
- 34 Joint Submission 6, para.6.
- 35 Asociación LAMBDA, para.6.
- 36 Organización de Apoyo a una Sexualidad Integral frente al Sida (OASIS), para.4.
- 37 Colectiva Mujeres en Resistencia, para.6.
- 38 Organización Trans-Reinas de la Noche, page 5.
- 39 Colectiva Mujeres en Resistencia, para.10.
- 40 Amnesty International, page 2.
- 41 International Commission of Jurist, para.11.
- 42 Amnesty International, page 3.
- 43 Joint Submission 4, page 5.
- 44 Joint Submission 6, para.43.
- 45 Joint Submission 4, page 6.
- 46 International Commission of Jurist, para.11.
- 47 Joint Submission 12, para.6.
- 78 Joint Submission 9, para.13.
- 49 Joint Submission 12, para.10.
- 50 Joint Submission 4, page 7.
- 51 Joint Submission 10, para.5.
- 52 Joint Submission 10, para.7.
- 53 Joint Submission 17, para.16.
- 54 Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, p.1.
- 55 Amnesty International, page 3.
- 56 Joint Submission 13, para.6.
- 57 Joint Submission 13, para.10.
- 58 Joint Submission 6, para.7.
- 59 Joint Submission 2, para.17 (Check).
- 60 Joint Submission 6, para.6.
- 61 Joint Submission 2, para.37.
- 62 ECPAT page 3.

- 63 Joint Submission 2, para.39.  
64 Joint Submission 6, para.12.  
65 Joint Submission 13, para.13.  
66 Joint Submission 13, para.29.  
67 Joint Submission 4, page 7.  
68 International Commission of Jurists, para.3.  
69 Joint Submission 4, p.5.  
70 Joint Submission 6, para.46.  
71 Fundación Myrna Mack, page 4.  
72 Joint Submission 14, 4.2.  
73 Joint Submission 6, para.7.  
74 Joint Submission 13, para.22.  
75 International Commission of Jurists, para.2.  
76 Joint Submission 6, para.13.  
77 CEJIL, para.7.  
78 Amnesty International, page 3.  
79 Amnesty International, page 1.  
80 Amnesty International, page 3; Centro de Justicia y Derecho Internacional, para.6; Fundación Myrna Mack, page 6; Joint Submission 6, para.25; and Joint Submission 9, para.6.  
81 Joint Submission 9, para.6. See also the submission of the Inter-American Commission on Human Rights, page 5.  
82 Joint Submission 4, p.4.  
83 CEJIL, para.5.  
84 CEJIL, para.28.  
85 Joint Submission 5, para.6.  
86 Joint Submission 5, para.19.  
87 Joint Submission 5, para.40.  
88 Joint Submission 5, para.44.  
89 Joint Submission 5, page.10.  
90 Joint Submission 6, para.11.  
91 Joint Submission 6, para.5.  
92 Joint Submission 17, para.31.  
93 Joint Submission 17, para.32.  
94 Peace Brigades International (PBI), para.4.  
95 Joint Submission 6, para.45.  
96 Joint Submission 9, para.4.  
97 Joint Submission 9, para.7.  
98 Joint Submission 9, para.18.  
99 Joint Submission 9, para.20.  
100 Joint Submission 6, para.45.  
101 Joint Submission 9, para.17.  
102 PBI, para.15.  
103 Amnesty International, page 2.  
104 Article 19, para. 4.  
105 Joint Submission 2, para.52.  
106 Article 19, para.6.  
107 Article 19, para.5.  
108 Article 19, para.17.  
109 Joint Submission 6, para.52.  
110 Joint Submission 13, para.21.  
111 Joint Submission 6, para.51.  
112 Joint Submission 14, p.2.  
113 Joint Submission 14, p.2.  
114 Joint Submission 13, para.26.  
115 Joint Submission 13, para.28.  
116 Joint Submission 13, para.29.  
117 Joint Submission 14, 3.1.  
118 Joint Submission 18, para.23.

- 
- 119 Joint Submission 6, para.6.  
120 CEJIL, para.1.  
121 Joint Submission 6, para.6.  
122 Joint Submission 10, para.11.  
123 Joint Submission 10, para.14.  
124 Joint Submission 14, p.5.  
125 Joint Submission 3, p.2.  
126 Joint Submission 6, para.6.  
127 Amnesty International, page 3.  
128 Joint Submission 12, para.8. See also the submission of the Inter-American Commission on Human Rights, page 6.  
129 Joint Submission 5, para.28.  
130 Joint Submission 12, para.19.  
131 International Human Rights Clinic Willamette University College of Law, para.5.  
132 Joint Submission 12, para.18.  
133 Joint Submission 3, p.3 (13).  
134 International Human Rights Clinic Willamette University College of Law, para.8.  
135 Joint Submission 14, 3.2.3.  
136 Joint Submission 10, para. 18 (d).  
137 Joint Submission 14, p.4.  
138 Joint Submission 17, para.44.  
139 Joint Submission 8, p.3.  
140 Joint Submission 8, p.4.  
141 Joint Submission 17, para.45.  
142 Joint Submission 18, para.22.  
143 Joint Submission 1, p.4.  
144 Joint Submission 17, para.35.  
145 Joint Submission 14, p.4.  
146 Joint Submission 17, para.37.  
147 Joint Submission 14, p.4.  
148 Joint Submission 17, para.41.  
149 Joint Submission 14 page 7.  
150 Joint Submission 13, para.24.  
151 Joint Submission 16, para.1.  
152 Joint Submission 16, para.6.  
153 Amnesty International, page 1.  
154 Joint Submission, p.2.  
155 Joint Submission 4, p.8.  
156 Joint Submission 12, para.2.  
157 Amnesty International, page 2.  
158 International Commission of Jurists, para.7.  
159 Joint Submission 6, para.39.  
160 Joint Submission 12, p.4 (2).  
161 Joint Submission 14, page 9.  
162 Joint Submission 12, p.5 (4).  
163 Joint Submission 11, para.1.  
164 Joint Submission 11, para.4.  
165 Joint Submission 11, para.5.  
166 Joint Submission 11, para.9.  
167 Joint Submission 12, p.1.  
168 Joint Submission 14, page 7.  
169 International Human Rights Clinic Willamette University College of Law, para.10.
-